

Distr.: General  
12 March 2001

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/602/Add.3)]

## ١١٤/٥٥ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

## إن الجمعية العامة،

إذ تستنشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٥)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٧٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ

تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٥)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١ - توجب بما يلي:

- (أ) التقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية<sup>(٦)</sup>؛
- (ب) المشاركة الواسعة النطاق في الانتخابات البرلمانية التي أجريت خلال شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٠، وهي مشاركة تظهر الالتزام الحقيقي للشعب الإيراني بالعملية الديمقراطية في جمهورية إيران الإسلامية؛
- (ج) الالتزام من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز احترام سيادة القانون، بما في ذلك إلغاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وبإصلاح النظام القضائي ونظام السجون، وبجعلهما متسقين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الميدان؛
- (د) الزيارة التي قامت بها لجمهورية إيران الإسلامية بعثة تقييم احتياجات التعاون التقني التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتشجع على متابعة عمل هذه البعثة؛

٢ - تلاحظ ما يلي:

- (أ) أحكام القانون الجديد للإجراءات الجنائية، التي تكفل حضور المحامين في جميع أنواع الدعاوى القضائية، ومشروع الإصلاح القضائي الذي يهدف على وجه التحديد إلى إعادة تأكيد التمييز بين مناصبي القاضي والمدعي العام؛
- (ب) التغييرات القانونية التي وضعت موضع النفاذ مؤخرا داخل النظام القضائي الإيراني، والتي تمتصها لم يعد أفراد الأقليات الدينية ملزمين بإعلان عقيدتهم عند التقدم لطلب شهادات الزواج؛
- (ج) التطورات الملحوظة فيما يتعلق بوضع المرأة في بعض المجالات، مثل التعليم والتدريب والصحة؛
- (د) مشروع القانون الذي هو حاليا قيد النظر، والذي يهدف إلى رفع سن الزواج؛
- (هـ) الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما ما تبذله من جهود للتحقيق في حالات الاحتجاز غير القانوني والاختفاء؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

- (أ) عدم توجيه حكومة جمهورية إيران الإسلامية حتى الآن أي دعوة منذ عام ١٩٩٦ إلى الممثل الخاص لزيارة البلد؛
- (ب) تدهور الحالة بالنسبة لحرية الرأي والتعبير، وبخاصة القيود المفروضة على حرية الصحافة، والإيقاف القضائي لصحف عديدة، وحظر المطبوعات، واعتقال الصحفيين والناشطين السياسيين والمثقفين، استنادا إلى قوانين تتعلق بالأمن الوطني، وتُتخذ ذريعة للحرمان من حرية التعبير والرأي والفكر وتقييدها؛
- (ج) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة حالات الإعدام التي تجري في ظل عدم احترام واضح للضمانات المعترف بها دوليا، وحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- (د) عدم الامتثال التام للمعايير الدولية في مجال إقامة العدل، وانعدام ضمانات اتباع الإجراءات القانونية السلمية، وعدم احترام الضمانات القانونية المعترف بها دولياً، بما في ذلك المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية؛
- (هـ) التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، وبخاصة نمط الاضطهاد الذي لا يحمى للبهائين، بما في ذلك استمرار الاحتجاز والحكم على بعضهم بالإعدام؛
- (و) استمرار التمييز، في القانون والممارسة، ضد المرأة، التي لا تزال مفتقرة إلى التمتع التام وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان، وفقاً لما أفاد به الممثل الخاص؛
- ٤ - هيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم بما يلي:
- (أ) أن تدعو المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتسامح الديني إلى زيارة البلد، وأن تستأنف تعاونها التام معه، كي يتسنى له على وجه الخصوص دراسة تطور حالة حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك عن طريق الاتصالات المباشرة مع جميع قطاعات المجتمع، وأن تستفيد على نحو تام ببرامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛
- (ب) أن تنفذ في المستقبل القريب الدعوة الموجهة منها إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة جمهورية إيران الإسلامية؛
- (ج) أن تعزز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن تنقيد بما تعهدت به، بمطلق إرادتها، من التزامات بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup> وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (د) أن تبذل جهودها لكفالة التزام الجهاز القضائي باتباع الإجراءات القانونية السلمية ومراعاة العدل والشفافية في الإجراءات وفي هذا السياق لكفالة احترام حقوق الدفاع وعدالة الأحكام في جميع الحالات، بما في ذلك ما لمس منها أفراد الأقليات الدينية؛
- (هـ) أن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام إلا على الجرائم الشنعاء، وعدم إصدار أحكام الإعدام على نحو فيه تجاهل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧)</sup> و ضمانات الأمم المتحدة، وأن تزود الممثل الخاص بما لديها من إحصاءات تتصل بهذه المسألة؛
- (و) أن تعجل بعملية التحقيق في حوادث الوفاة المريبة والقتل التي يكون ضحاياها من المثقفين والناشطين السياسيين، وأن تقدم المدعى ارتكابهم لها إلى العدالة؛
- (ز) أن تقضي على جميع أشكال التمييز القائم على أسباب دينية أو ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات؛
- (ح) أن تنفذ تنفيذاً كاملاً استنتاجات وتوصيات الممثل الخاص بشأن التسامح الديني فيما يتصل بالبهائين وغيرهم من الأقليات الدينية<sup>(٧)</sup> إلى أن يكتمل تحررهم؛

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١٠.

(ط) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لإنهاء اللجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وبخاصة بتر الأطراف؛

(ي) أن تتخذ مزيدا من التدابير لتعزيز تمتع المرأة تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان؛

٥ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات مثل البهائيين، في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وذلك على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠